ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139
مجلة الحقيقة
مجلد: 17 عدد:03 – سبتمبر 2018 (العدد 46 من التسلسل السابق)

دور أنظمة تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة جرائم الإرهاب

The Role of Security and financial Information Exchange Systems in Combating Terrorism Crimes

تاريخ استلام المقال: 2018/01/23

تاريخ قبول المقال:2018/09/23 **تاريخ نشر المقال:**2018/09/30

– **طالب الدكتوراه: مجاهد توفيق**، عضو في مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، تخصص القانون الدولي الجنائي، البريد الإلكتروني: medjahed27@outlook.fr

– **الدكتور: عباسة طاهر**، أستاذ محاضر "أ" وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدير مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، تخصص القانون الدولي الجنائي، البريد الإلكتروني: Taher.droit@hotmail.fr

الملخص:

يعد الإرهاب من أخطر الجرائم الدولية التي باتت تشكل تهديدا حقيقيا على الأمن والسلم الدوليين، وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وإحدى المعوقات الخطيرة التي تقف حجرة عثرة أمام التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما في ظل التزايد المضطرد لعدد الأعمال الإرهابية في جميع أنحاء المعمورة.

ولهذا لا يمكن لأي دولة منفردة استئصال الإرهاب إلا بتعزيز جهود التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة، خاصة فيما مجال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية حول نشاط المنظمات الإرهابية، معاقلها، تحركات قادتها وعناصرها والوثائق التي يستعملونها للسفر من دولة إلى أخرى، مصادر

تمويلها، مراكز تدريب الإرهابيين، ونوع الأسلحة التي تستخدمها لتنفيذ هجماتها الإرهابية...إلخ، وكذا تبادل المعلومات بين خلايا الاستعلام المالي حول عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق المؤسسات المصرفية.

الكلمات المفتاحية:

الإرهاب؛ أنظمة تبادل المعلومات الأمنية والمالية؛ تمويل الإرهاب.

Abstract:

Terrorism is one of the most serious international crimes that constitute a real threat to international peace and security, a serious violation of human rights and a serious obstacle to political, economic, social and cultural development, especially in view of the increasing number of terrorist acts throughout the world.

Therefore, no single country can eradicate terrorism except by strengthening international cooperation efforts in combating this crime, especially in the field of exchanging information between the security services about the activities of terrorist organizations, their strongholds, the movements of their leaders and their elements, and the documents they use to travel from one country to another, Training terrorists, the type of weapons they use to carry out their terrorist attacks, etc. and that between the financial query cells on money laundering and the financing of terrorism through banking institutions.

Key words:

Terrorism, Security and Financial Information Exchange Systems, Terrorism Financing**.**

مقدمــة:

مما لاشك فيه أن الإرهاب يعد من أخطر الجرائم التي رافقت البشرية منذ بداية التاريخ الإنساني إلى يومنا هذا، حتى أصبحت تشكل الهاجس الأكبر للمجتمع الدولي برمته وشغله الشاغل، لاسيما في ظل غياب تعريف عالمي موحد لهذه الجريمة يميزها عن باقي أعمال العنف الأخرى التي تتقاطع معها في العديد من الخصائص، سواء غير المشروعة

كالجريمة المنظمة والجريمة السياسة أو تلك التي أقرها القانون الدولي مثل المقاومة المسلحة والدفاع الشرعي.

وما زاد من تعقيد هذه الجريمة، ظهور العديد من أنماط الإرهاب الجديدة التي لم تكن معروفة فيما مضى كالإرهاب الإلكتروني، والإرهاب الجوي، والإرهاب النووي...إلخ، وكذا تنوع أساليبها كقتل النساء والأطفال وشيوخ بأبشع الطرق، وخطف الأشخاص ووسائل النقل الجوي والبحري، وتفجير وتخريب الممتلكات الخاصة ومختلف المنشآت الحيوية لإنهاك الدول اقتصاديا، وإثارة الرعب والفزع بين الناس، ولفت انتباه الرأي العام الداخلي والعالمي للقضايا التي تدافع عنها المنظمات الإرهابية من خلال ما تبثه وسائل الإعلام من صور وفيديوهات عن الجرائم الوحشية التي ترتكبها هذه المنظمات ضد الأبرياء.

ورغم الإستراتيجيات المنتهجة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمنع وقمع الإرهاب، تشير معظم البحوث المتعلقة بدراسة هذه الجريمة، والتقارير الصادرة عن بعض الهيئات الدولية إلى تصاعد قياسي في نسبة الأعمال الإرهابية وانتشارها في مختلف دول العالم بما فيها الدول الكبرى، وفي هذا الصدد بين معهد الاقتصاد والسلام العالمي في تقريره الصادر في سنة 2015 عن الإرهاب، أن عدد ضحايا الأعمال الإرهابية وصل في سنة 2014 إلى 32685 قتيل، كما قدر ذات التقرير حجم الخسائر التي خلفتها هذه الأعمال في العالم بحوالي 52.9 بليون دولار[1].

وبالنظر إلى حجم الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية، فإن مخاطر الإرهاب قد تعددت وتعاظمت ولا سبيل لمكافحة هذه الجريمة إلا بتخطي الدول لكل خلافاتها السياسية والإيديولوجية لسد كل الثغرات التي تستغلها المنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، وتعزيز جهود التعاون فيما بينها في جميع المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي يأتي على رأسها حتمية التعاون بين الأجهزة الأمنية في تبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإرهابية ومواقعها وتحركات عناصرها، الذي أكدت عليه معظم

[1] Voir le rapport de l'institut pour l'économie et la paix **«TERRORISM INDEX 2015»**, du p 03 au p 04, publié sur le site d'internet de cet institut: economicsandpeace.org, consulté le 05/11/2017.

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139

الاتفاقيات الدولية، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمناهضة الإرهاب، وكذا التنسيق الفعال بين خلايا الاستعلام المالي لتبادل المعلومات المالية لغلق كل المنافذ المؤدية إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق المؤسسات المصرفية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع من الناحية العملية والعلمية بات من الضروري البحث فيه، انطلاقا من الإشكالية الرئيسية المتمثلة في مدى أهمية الأنظمة المتعلقة بتبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله المشروعة وغير المشروعة؟ والتي تتفرع عنها الأسئلة التالية:

– ما مفهوم الإرهاب؟ وما هي أسبابه وأساليبه؟
– ما مدى اعتبار الإرهاب جريمة دولية؟
– ما هو دور الذي يلعبه تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة الإرهاب وتمويله؟

لدراسة هذا الموضوع والإحاطة بجميع تفاصيله، اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي كونه أكثر ملائمة للبحث من خلال الرجوع إلى بعض الدراسات السابقات والنتائج التي توصلت إليها، وبعض التشريعات الجنائية المقارنة والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لتوضيح مشكلة تعريف هذه الجريمة التي يكتنفها كثير من اللبس والغموض، وبيان مدى اعتبارها جريمة دولية، وإبراز أهم الأسباب المؤدية إلى انتشارها وأساليبها التي أصبح من الصعب حصرها جميعا بسبب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وتحديد الدور الذي تلعبه أنظمة تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة الإرهاب، وذلك بالاستعانة ببعض الإحصائيات الرسمية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول سنتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للإرهاب، أما الثاني فسنتناول فيه دور تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة الإرهاب وتمويله.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب

رغم تنوع وتعدد الدراسات التي تناولت موضوع الإرهاب، مازال هذا الموضوع من أهم المسائل المثيرة للجدل في الفقه القانوني والتشريعات الجنائية المقارنة، خاصة في ظل قصور القانون الدولي في التوصل إلى تعريف موحد لهذه الجريمة التي استفحلت في

جميع أنحاء المعمورة، وتعددت أسبابها وأساليبها، وتعاظمت مخاطرها في مختلف المجتمعات.

المطلب الأول: إشكالية تعريف الإرهاب ومدى اعتباره جريمة دولية

تواجه المهتمين بدارسة جريمة الإرهاب العديد من العقبات، وفي مقدمتها مشكلة تعريفه ومدى اعتباره جريمة دولية، وهذا ما سنكتشفه فيما سيتبع.

أولا/ مشكلة تعريف الإرهاب:

تعزى مشكلة تعريف الإرهاب إلى عدة أسباب، أهمها ما يلي:

– اختلاف وجهات النظر السياسية حول هذه الجريمة، فما يراه البعض عملا إرهابيا، يراه البعض الآخر عملا مشروعا وبطوليا[1]؛

– تداخل مفهوم الإرهاب مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية، وأعمال العنف المشروعة في القانون الدولي كالمقاومة المسلحة والدفاع الشرعي؛

– اتساع نطاق دراسة موضوع الإرهاب، فقد اهتم بهذه الجريمة باحثون من مختلف العلوم الاجتماعية سواء القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو الإعلامية...إلخ، مما أدى إلى تباين وجهات النظر حول تعريفها[2].

– التزايد المستمر في أشكال الإرهاب وتعدد أسبابه وأساليبه.

غير أنه وبالرغم من هذه المعوقات التي حالت دون إجماع المجتمع الدولي على تعريف موحد للإرهاب، لا يمكننا إنكار الجهود الفقهية والتشريعية الدولية والوطنية المبذولة في هذا الشأن، ولكن قبل تطرق إلى هذه الجهود، يجدر بنا في هذا المقام تحديد المعنى اللغوي لمصطلح الإرهاب الذي أصبح من أكثر المصطلحات استعمالا.

---

[1] هايل عبد المولى طشطوش، **الإرهاب المعاصر**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 18.

[2] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 120.

1)- المعنى اللغوي للإرهاب:

تشير معظم الدراسات والبحوث العربية المتعلقة بالإرهاب، إلى خلو معاجم اللغة العربية القديمة من لفظ "***الإرهاب***"، غير أنها ذكرت الفعل "***رَهِبَ، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهَباً، ورَهِبَ الشيء رَهْبًا ورَهَبًا ورَهْبَةً إي خافه، وتَرَهَّبَ غيره إذا توعده، أي أرهَبَه ورَهَّبه واسْتَرْهَبَه أي أخافه وفزعه***"[1].

وقد اعتبر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب، إحدى الكلمات الحديثة في اللغة العربية وأصلها " ***رَهِبَ***" أي خاف، ولفظ إرهاب مصدر الفعل "***أرهب***"، كما أطلق مجمع اللغة العربية كلمة "***إرهابي***" في معجمه الوسيط للتعبير عن الأشخاص الذين ينتهجون العنف كسبيل لتحقيق أهدافهم السياسية[2]

أما في القرآن الكريم فقد وردت كلمة "***إرهاب***" في عدة سور بمعنى مخافة الله وتقواه، مصداقا لقوله تبارك وتعالى "***يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ***"[3]، وإخافة أعداء الإسلام، في قوله "***وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ***"[4].

ويرى بعض الفقهاء أن "***الرهبة***" كلمة تستعمل في اللغة العربية للتعبير عن الخوف الذي يقترن بالاحترام وليس الخوف الذي ينتج عن الأعمال الإرهابية، وأن لفظ "***الإرهاب***" ترجمة للكلمة الفرنسية "***Terrorisme***"، وهي ترجمة غير صحيحة لأن الخوف من الأعمال الإرهابية لا يكون مصحوب باحترام مرتكبيها، وإنما هو مجرد فزع يعبر عنه بالرعب

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، مجلد 1 أ/ب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، ص 436.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان، **الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2005، من ص 36 إلى ص 37.

[3] سورة البقرة، الآية (40).

[4] سورة الأنفال، الآية (60).

وليس بالرهبة لهذا فإن الترجمة الصحيحة لكلمة "***Terrorisme***" إلى اللغة العربية هي ***"الإرعاب"*** وليس الإرهاب[1].

وكلمة "***Terrorisme***" في اللغة الفرنسية، مشتقة من كلمة "***Terreur***" التي تعني الرعب، وهي كلمة مشتقة بدورها من الكلمة اللاتينية "***Terror***"، وقد كان الراهب ***"بيير بارسير"*** "***Pierre Bersuire***" أول من استعملها سنة 1375[2].

تتركب كلمة "***Terrorisme***" من المقطعين "***Terror***" ويعني كما أشرنا إليه سابقا الرعب و"***Isme***" ويعني التنظيم التي تتسم به الأعمال الإرهابية[3]، وبذلك يصبح مدلول كلمة "***Terrorisme***" في اللغة الفرنسية ***"الرعب المنظم"***.

2)- تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية:

لم تعرف معظم الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب هذه الجريمة تعريفا وصفيا، وإنما اكتفت معظمها بحصرها لمجموعة من الأفعال الإرهابية، باستثناء بعض الاتفاقيات، منها:

أ)- اتفاقية جنيف المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937:

تعتبر هذه الاتفاقية اللبنة الأولى في تجريم الإرهاب على المستوى الدولي بعد اغتيال ملك يوغوسلافيا ***"ألكسندر الأول"*** ووزير الخارجية الفرنسي ***"لويس بارتو"*** بمدينة مرسيليا في 09 أكتوبر 1934 على يد مجموعة من الكرواتيين[4].

فقد عرفت الإرهاب في المادة الأولى منها بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"[1].

---

[1] ميهوب يزيد، **مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 19.

[2] Marie Yaya Doumbè Brunet, **Crime contre l'humanité et terrorisme**, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université de Poitiers, 2013/2014, p 10.

[3] إمام حسانين خليل عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 100.

[4] Marie Yaya Doumbè Brunet, op.cit, p 23.

وما يعاب على هذه الاتفاقية أنها ركزت على الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة لأغراض إرهابية، وأغفلت أخطر أشكال الإرهاب المتمثل في إرهاب الدولة والأفراد والجماعات الموجه ضد المدنيين الأبرياء.

ب)- الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لعام 1998:

عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[2].

وباستقراء هذا التعريف نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وسعت من مفهوم الإرهاب مقارنة باتفاقية جنيف المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937، حيث اعتبرت أن التهديد باستعمال العنف لأغراض إرهابية يعد من قبيل العمل الإرهابي من جهة، ومن جهة أخرى لم تحصر الإرهاب في الإعمال الموجهة ضد الدولة فقط.

3)- تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية:

في ظل غياب تعريف دولي موحد للإرهاب، اختلفت التشريعات الجنائية الوطنية في تعريفها للإرهاب، فمنها من حاولت تعريفه تعريفا وصفيا كما هو الشأن بالنسبة للتشريع العراقي، ومنها من اكتفت بحصرها لمجموعة من الأفعال الإجرامية تحت عنوان الأفعال الإرهابية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجنائي الجزائري.

أ)- تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي العراقي:

---

[1] أسامة حسين محي الدين، **جرائم الإرهاب على المستوى الدولي دراسة تحليلية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009، ص 60.

[2] أنظر المادة (01/الفقرة 02) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية:

http://leagueofarabstates.net/ar/Pages/default.aspx، تاريخ الإطلاع: 2017/11/19.

عرف المشرع العراقي الإرهاب بموجب المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"[1].

ب)- تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي الجزائري:

لم يعالج المشرع الجزائري جريمة الإرهاب إلا بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الذي عرف العمل الإرهابي في المادة الأولى منه بأنه" كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه..."[2].

وقد نقل محتوى هذا التعريف مع بعض التعديلات التي أدخلت عليه إلى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، تحت عنوان ***"الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"***، بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، حيث أصبح تعريف الإرهاب على النحو التالي "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،

[1] أنظر المادة 01 من القانون العراقي رقم 13 لعام 2005، المتعلق بمكافحة الإرهاب، على الموقع الإلكتروني للمكتبة القانونية العرقية للحكم المحلي:
http://www.iraq-lg-law.org ، تاريخ الإطلاع: 2017/11/15.

[2] أنظر المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 1992/10/01.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[1].

ونظرا لتعدد أشكال الإرهاب وتطورها، أضاف المشرع الجزائري في سنة 2014 بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الأفعال الإرهابية التالية: "تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، احتجاز الرهائن، الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية"[2].

[1] أنظر المادة 87 مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المضافة بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 1995/03/01.

[2] أنظر المادة 87 مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر بتاريخ 2014/02/16.

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139

4)- تعريف الإرهاب في الفقه القانوني:

لقد انقسم فقهاء القانون في حول تعريف الإرهاب إلى اتجاهين، اتجاه يرفض تعريف هذه الجريمة وحجتهم في ذلك أن الإرهاب يمكن تمييزه عن باقي أعمال العنف الأخرى المشابهة له دون تعريفه، وأن أي تعريف له لا يخرج عن اثنين فإما يكون تعريفا عاما فضفاضا يحتاج إلى تفسيرات أخرى، أو يكون تعريفا حصريا لا يستطيع مواكبة التزايد المستمر لأشكاله وأساليبه[1].

أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره ضرورة تعريف الإرهاب لتمييزه عن باقي أعمال العنف الأخرى، إلا أنهم اختلفوا في تعريفه، فقد عرفه الفقيه "**سوتيل**" بأنه "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"[2].

وعرفه الفقيه "***ليمكن***" بأنه "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق أو لم يتحقق، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون"[3].

وبإمعان النظر في التعريفين السابقين نجد أن الفقيه "***سوتيل***" قد ركز في تعريفه للإرهاب على الهدف من الفعل الإجرامي لوقوع جريمة الإرهاب والذي قد يكون سياسي أو عقائدي أو اقتصادي...إلخ، بينما لم يركز الفقيه "***ليكمن***" في تعريفه على الهدف من الفعل الإجرامي، معتبرا أن مجرد ارتكاب أعمال العنف والتدمير لبث الرعب والخوف بين الناس كاف لوقوع جريمة الإرهاب.

---

[1] شرايرية نادية، **إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار – عنابة، المجلد 19، العدد 02، 2013، ص 154.

[2] عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي، **جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص 25.

[3] هيثم فالح شهاب، **جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 36.

وعرفه الدكتور "***صلاح الدين عامر***" بأنه "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة جميع أعمال العنف التي تمارسها منظمة سياسية على المواطنين وخلق جو عدم الأمن"[1].

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكننا تعريف الإرهاب بأنه "استخدام العنف غير المشروع أو التهديد به سواء من طرف الأفراد أو الجماعات أو الدول ضد الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو البيئة عن طريق مختلف الأساليب القديمة والمعاصرة، قصد بث الرعب والفزع من أجل تحقيق أهداف معينيه".

ثانيا/ مدى اعتبار الإرهاب جريمة دولية:

رغم ما تشكله جريمة الإرهاب من تهديد على السلم والأمن الدوليين، ومساسها بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998، لم يدرج هذه الجريمة في الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة[2]، وبذلك عرف البعض "***الجريمة الدولية***" وفقا لهذا النظام بأنها كل "فعل أو امتناع، ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 06، 07، 08 من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية"[3].

لكن بإلقاء نظرة فاحصة على الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما، نجد أن العديد من الدول كالجزائر والهند وسريلانكا وتركيا بذلت جهودا كبيرة لإدراج جريمة الإرهاب الدولي

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون العام والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 42.

[2] أنظر المادة (05/الفقرتين 01 و02) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 1998/07/17، رمز الوثيقة (A/CONF.183/9)، الصادرة بتاريخ 1998/07/17، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2018/06/28.

[3] عبد الفتاح بيومى حجازى، **المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005، ص 18.

ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية التي باتت تهدد استقرار المجتمع الدولي، غير أن هذه الجهود باءت كلها بالفشل بسبب الحجج التي قدمتها الدول المعارضة لذلك، والمتمثلة في عدم وجود تعريف محدد للإرهاب، وضرورة التفريق بينه وبين حق تقرير الشعوب لمصيرها الذي يعتبر السبب الرئيسي في بعض الجرائم الإرهابية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون لم يتفقوا جميعا على أن الإرهاب جريمة دولية، فقد ذهب الفقيه "***بيلا***" "***Pella***" إلى أن الإرهاب يتكون من مجموعة من الجرائم المتنوعة التي تعاقب عليها مختلف القوانين الجنائية المقارنة، كما يرى "***ليليش***" "***Lillich***" أن الإرهاب ليس جريمة مستقلة بذاتها، وإنما هو ظرف متعلق بزمرة من الجرائم كالقتل والاختطاف...إلخ[2].

صحيح أن جرائم الإرهاب تشكل كل واحدة منها جريمة قائمة بذاتها في القوانين الجنائية المقارنة، ولكن الحال يختلف عندما تكتسب هذه الجرائم الصفة الدولية فتتحول من جرائم عادية إلى جرائم دولية[3].

وتحقق الصفة الدولية في جرائم الإرهاب سواء التي تقع ضد الأشخاص أو تلك التي ترتكب ضد الأموال إذا كانت هذه الجرائم تمس بالقيم والمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي ومرافقه الحيوية أو الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو تعددت جنسيات الإرهابيين أو ضحايا العمل الإرهابي أو هروب الإرهابيون من الدولة التي ارتكبت فيها العمل الإرهابي إلى دولة أخرى[4].

المطلب الثاني: أسباب الإرهاب وأساليبه.

---

[1] فريجة حسين، **الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، المجلد 03، العدد 05، 2011، ص 172.

[2] محمد عبد المطلب الخشن، **تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص 18.

[3] المرجع نفسه، من ص 123 إلى 124.

[4] المرجع نفسه، ص 139.

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139

في ظل التطور التقني وانتشار الأسلحة في العالم، وتردي الأوضاع السياسية الاقتصادية، الاجتماعية، وكثرة الفتن والنعرات أصبح من الصعب حصر جميع أسباب وأساليب الإرهاب.

أولا/ أسباب تنامي جريمة الإرهاب في العالم:

إن انتشار الإرهاب في العالم لم يكن وليد الصدفة، وإنما هو رد فعل لمجموعة من الأسباب، يمكننا إيجازها فيما يلي:

1)- أهم الأسباب السياسية للإرهاب:

- انتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة، وإتباع بعض الدول لسياسات الزجر والقهر ضد الأقليات القومية أو الدينية[1].

- تصدع المعسكر الشيوعي في تسعينات القرن الماضي وانفراد الولايات المتحدة بزمام الشؤون الدولية[2].

- دعم ومساندة بعض الدول للمنظمات الإرهابية والأعمال التي ترتكبها في دول أخرى سواء كان هذا الدعم بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

- الحرب الباردة التي استخدمت فيها القوى الكبرى المتكافئة عسكريا الإرهاب كإستراتجية بديلة للحرب، من خلال تشكيل العديد من المنظمات الإرهابية التي تسببت بعد نهاية هذه الحرب في عدم الاستقرار الأمني على المستوى الدولي والإقليمي[4].

- سياسة التمييز العنصر المنتهجة من طرف بعض الحكومات[5]، مثل ما تمارسه سلطات الكيان الصهيوني من إرهاب عنصري ضد الشعب الفلسطيني، وما كان منتهج في الولايات

---

[1] جمال زايد هلال أبوعين، **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، جدار للكتاب العالمي، عمان، الطبعة الأولى، 2009، من ص 38 إلى ص 39.

[2] حكيم غريب، مرجع سابق، ص 150.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005، من ص 26 إلى ص 27.

[4] عثمان علي حسن ويسي، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون طبعة، 2011، ص 52.

[5] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 83.

المتحدة الأمريكية ضد السود من ممارسات عنصرية كالعبارة المسيئة التي كانت تكتب على أبواب المطاعم لوقت ليس ببعيد "***ممنوع الدخول للسود والكلاب***"[1].

– العدوان الأجنبي، وفشل المنظمات الدولية في نصرة الشعوب المظلومة واسترجاع حقوقها المسلوبة[2].

– تهديد الدول الكبرى للدول الضعيفة باستخدام القوة ضدها، مثل التهديد الذي وجه الرئيس الأمريكي السابق "***جورج بوش الابن***" في أحد خطاباته عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 للدول التي تقف ضده فيما كان يدعيه بالحرب على الإرهاب، وذلك بقوله ***"الدول التي لا تقف معنا فهي ضدنا، وسيتم التعامل معها على هذا النحو"***[3].

2)– أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب:

– تردي الأوضاع الاقتصادية وما يترتب عليه من انعكاسات سلبية كالارتفاع في الأسعار والتضخم وسوء توزيع الثروات وظهور الطبقية في المجتمع وانتشار البطالة والفقرة، التي تؤدي بدورها إلى الشعور الأفراد باليأس والإحباط وتنامي شعور الحقد والانتقام لديهم على الأوضاع المزرية التي يعشونها، مما يدفع بالكثير منهم إلى استخدام العنف كسبيل للخلاص من هذه الأوضاع[4].

– العقوبات الاقتصادية التي تسلطها الدول الكبرى على الدول الضعيفة بشكل جائر من أجل إخضاعها لسيطرتها وتجويع شعوبها[5].

– الاستعمار الاقتصادي الذي زاد من غنى الدول الغنية وفقر الدول الفقيرة، وفي هذا السياق أشار رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير أن "الدول الكبرى الصناعية وهي تمثل ربع سكان

---

[1] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، من ص 106 إلى ص 107.

[2] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 83.

[3] لونيسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012/2011، ص 70.

[4] كريم سالم الغالبي ومناف مرزة نعمة، **الإرهاب وأثاره الاقتصادية على الدول العربية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 43.

[5] لونيسي علي، مرجع سابق، ص 70.

العالم تحصل على أكثر من ثلاثة أرباع الثروة العالمية، في حين أن الدول النامية التي يمثل سكانها ثلاثة أرباع لا تحصل إلا على أقل من ربع الثروة"[1].

3)- أهم الأسباب الاجتماعية للإرهاب:

- عجز بعض الدول عن توفير الضروريات الأساسية للحياة لمواطنيها كالسكن والرعاية الصحية والتعليم...إلخ[2].

- تنوع واختلاف ثقافات الأفراد داخل الدولة أو المجتمع، مما يؤدي إلى التصادم الثقافي وظهور الأزمات التي قد تصل إلى حد استخدام العنف الإرهابي، خاصة في حالة غياب صيغة ملائمة توافق بين الهوية الخاصة والهوية العامة[3].

- الهجرة من القرى إلى المدن أو من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية التي ينعم فيها الإفراد بالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وما ينجر عنها من انعكاسات سلبية مثل ظهور الأحياء القصديرية التي تنعدم فيها شروط الحياة وتكثر فيها الآفات الاجتماعية، مما يدفع بعض المهاجرين إلى الانضمام إلى المنظمات الإرهابية[4].

- تفاقم ظاهرة التفكك الأسري[5] في البلدان الأجنبية وبعض البلدان العربية، مما زاد من ارتفاع نسبة العنف والإجرام في هذه الدول[1].

---

[1] كريم سالم الغالبي ومناف مرزة نعمة، مرجع سابق، ص 44.

[2] وقاف العياشي، **مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص 36.

[3] عمراني كمال الدين، **السياسة المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2016/2015، ص 97.

[4] المرجع نفسه، ص 97.

[5] يعرف ***"أحمد يحي عبد الحميد"*** ظاهرة ***"التفكك الأسري"*** بأنها "انهيار الوحدة الأسرية وتحلل أو تمزق نسيج الأدوار الاجتماعية، عندما يخفق فرد أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المناط به على نحو سليم، وبمعنى آخر هو رفض التعاون بين أفراد الأسرة وسيادة عمليات التنافس والصراع بين أفرادها".

4)- أهم الأسباب الإعلامية للإرهاب:

إن الأصل في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء كانت سمعية بصرية أو سمعية أو مقروءة التحلي بالمصداقية والنزاهة والموضوعية في معالجة القضايا وتقديم الأخبار والمعلومات بطريقة واضحة بعيدة عن التحيز وإثارة الفتن والنعرات الطائفية، بيد أن الإعلام أصبح اليوم أحد أكثر الوسائل المثيرة للفتن بانحرافه عن مهامه النبيلة التي وجد من أجلها من خلال تطاول مختلف وسائله بالإساءة إلى الديانات بنشرها لمقالات صحفية أو بثها لأفلام ومسرحيات تسخر بالرسل والديانات وتستهزئ برجال الدين، الأمر الذي يدفع ببعض الأفراد والجماعات إلى استعمال العنف كوسيلة لنصرة دينهم[2].

5)- أهم الأسباب الدينية للإرهاب:

يعتبر التطرف الديني أحد أهم العوامل المغذية للعنف والإرهاب عبر التاريخ، بسبب الفهم الخاطئ لأحكام الشرائع السماوية، ولهذا نهى الدين الإسلامي الحنيف عن الغلو في الدين، كقول الله سبحانه وتعالى ***"قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ"***[3]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ***"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"***[4]، وهذا ما يسوقنا للقول بأن الدين الإسلامي الحنيف، دين يدعو إلى الوسطية

أنظر: أيديو ليلى، **التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل "مقاربة سوسيونفسية"**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد 11، 2013، ص 45.

[1] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 110.

[2] عبدالله بن محمد العمرو، **أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية "رؤية ثقافية"**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي الموسوم بعنوان "**موقف الإسلام من الإرهاب**"، المنعقد بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، خلال الفترة من 01 إلى 03 ربيع الأول 1425هـ، من ص 24 إلى 25، على الموقع الإلكتروني لشبكة الأمن الفكري: http://amnfkri.com، تاريخ الإطلاع: 2017/11/23.

[3] سورة المائدة، الآية (77).

[4] أنظر موسوعة الدكتور محمد راتب النابلسي للعلوم الإسلامية، على الموقع الإلكتروني: http://www.nabulsi.com، تاريخ الإطلاع: 2017/11/23.

والاعتدال والجنوح إلى السلم وما ترتكبه المنظمات الإرهابية من جرائم ضد الأبرياء لا يمت بأي صلة للإسلام.

ثانيا/ أساليب الإرهاب الأكثر شيوعا في العالم:

لقد تعددت أساليب الإرهاب وأصبح من الصعب حصرها جميعا، ولهذا سنركز في الجزئية على الأساليب الأكثر استخداما لنشر الرعب بين الناس، فيما يلي:

1)- التفجير:

تتعدد طرق التفجير التي يلجأ إليها الإرهابيين لإرعاب الدول والأفراد مثل زرع القنابل في الأماكن العمومية التي تكثر فيها الحركة أو تفخيخ السيارات أو تلغيم الإرهابيين بأحزمة ناسفة، ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب التي تلجأ إليها المنظمات الإرهابية نظرا لسهولة تصنيع القنابل ووضعها أو زرعها في الأماكن المراد تفجيرها وما تحدثه من خسائر بشرية ومادية ضخمة، وعليه يحتل هذا الأسلوب المرتبة الأولى مقارنة بباقي الأساليب الإرهابية الأخرى بنسبة 46%[1].

2)- تخريب الممتلكات العامة والخاصة:

إلى جانب عمليات التفجير، تلجأ المنظمات الإرهابية إلى تخريب الممتلكات العامة والخاصة لإنهاك خصمها اقتصاديا كإضرام النار في المصانع والمزارع والغابات وتفجير السدود والمقرات الحكومية...إلخ، فقد أحصت وكالة الأمن اليابانية خسائر عمليات التخريب التي تعرضت لها اليابان في عام 1998 بحوالي 100 مليار دولار خلال 08 سنوات[2].

3)- اختطاف الأشخاص والطائرات المدنية:

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في غالب الأحيان للضغط على الدول لاتخاذ موقف ما أو لتغيير سياستها تجاه قضية ما، أو لتنفيذ هجمات تفجيرية مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، أو للمطالبة بالفدية التي أصبحت تعتبر أحد أهم

[1] أحمد فلاح العموش، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 78.

[2] حكيم غريب، مرجع سابق، من ص 170 إلى ص 171.

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139

مصادر تمويل المنظمات الإرهابية، حيث تجاوز إجمالي الدخل السنوي من عمليات الاختطاف 500 مليون دولار[1].

ولهذا ألزم مجلس الأمن كل الدول أن تتخذ التدابير والسبل اللازمة التي من شأنها الإفراج عن الأشخاص المختطفين بشكل آمن، وبدون دفع أي فدية للمنظمات الإرهابية أو تقديم تنازلات سياسية[2].

4)- الاغتيال السياسي:

يعتبر هذا الأسلوب من أقدم الأساليب التي انتهجها الإرهابيون ضد الشخصيات السياسية والشخصيات ذات التأثير في المجتمع لزعزعة الاستقرار السياسي والأمني للدول وبث الرعب ولفت انتباه الرأي العام الداخلي والعالمي، حيث شهد العالم العديد من عمليات الاغتيال السياسي[3]، ففي سنة 1982 نفذت 46 عملية اغتيال سياسي، تصدرت دول أوروبا الغربية فيها المرتبة الأولى[4].

المبحث الثاني: دور تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة الإرهاب وتمويله.

[1] أنظر مشروع التقرير النهائي حول حقوق الإنسان والمسائل المتعلق بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، المعد من طرف السيد "***فولفغانغ شيتفان هاينز***" نيابة عن فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية، رمز الوثيقة (A/HRC/AC/10/2)، الصادرة بتاريخ 2012/12/12، ص 09، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع:2017/11/27.

[2] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2133 الذي اتخذه في جلسته 7101، بتاريخ 2014/01/27، رمز الوثيقة S/RES/2133(2014)، الصادرة بتاريخ 2014/01/27، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع:2017/11/27.

[3] للمزيد من التفصيل عن الاغتيال السياسي أنظر: هاني الخير، **أشهر الاغتيالات السياسية في العالم**، دار أسامة، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.

[4] إمام حسانين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص 155.

لقد أكد الفيلسوف والمفكر الإيطالي ***"سيزار بونزانا دي بيكاريا"*** على أهمية التعاون لمكافحة الجريمة بمختلف أنواعها بقوله ***"من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب"*** [1].

وانطلاقا من هذه المقولة الشهيرة، لا يمكن للمجتمع الدولي مكافحة الإرهاب والقضاء عليه إلا بتعزيز جهود التعاون الدولي خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية حول نشاط المنظمات الإرهابية وتحركات الإرهابيين، وكذا التعاون بين خلايا الاستعلام المالي لتبادل المعلومات المالية لمنع عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق الجهاز المصرفي.

المطلب الأول: دور تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، كشف تقرير لجنة الكونجرس الأمريكي أن ضعف التنسيق الأمني في تبادل المعلومات بين مكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة المخابرات الأمريكية كان من أهم الثغرات التي أدت إلى وقوع هذه الكارثة، ولهذا أوصى هذا التقرير بالحرص على تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية معتبرا ذلك أحد أهم الأولويات للوقاية من الأعمال الإرهابية[2].

كما ألزم مجلس الأمن في قراره رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 كل الدول بأن "تتخذ السبل الكفيلة لتبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وخاصة فيما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية

---

[1] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية**، ص 01، دراسة منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الإعلامي الأمني التابع لوزارة الداخلية لمملكة البحرين: http://www.policemc.gov.bh، تاريخ الإطلاع: 2017/11/27.

[2] سالم بن سعيد القحطاني، **تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في المملكة العربية السعودية دراسة ميدانية**، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض، 2012/2011، ص 03.

لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل"[1].

والجدير بالذكر أنه من أجل مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ محتوى القرار رقم 1373، أنشأ مجلس الأمن ***"لجنة لمكافحة الإرهاب"*** تتكون من جميع الدول الأعضاء في المجلس، وألزم جميع الدول بأن ترسل إلى هذه اللجة تقارير مفصلة عن كل الخطوات التي اتخذتها بشأن منع وقمع الإرهاب تنفيذا لأحكام هذا القرار في أجل لا يتجاوز 90 يوما[2]، لتقوم هذه الأخيرة بدراستها وتحليها للوقوف على مدى امتثال الدول لأحكامه، ولكن نظرا لاتساع مجال القرار رقم 1373، قامت هذه اللجنة بتحديد ثلاثة مراحل لتحليل عملها مع الدول، تتمثل الأولى في مراقبة التشريعات الداخلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والثانية في تقوية الدول لأجهزتها التنفيذية للكشف والقبض عن الضالعين في مختلف الأنشطة الإرهابية والأشخاص المساندين لهم، ومنع توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ووضع الضوابط الكفيلة لمنعهم من الحصول على الأسلحة، أما المرحلة الثالثة فتكمن في تعزيز آليات التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لمكافحة الإرهاب بما في ذلك تبادل المعلومات، وقد أتفق على أن لا تنتقل أي دولة من مرحلة إلى أخرى إلا إذا لم تبدي لجنة مكافحة الإرهاب أي تعليقات أو تطرح أسئلة بشأن المرحلة السابقة[3].

---

[1] أنظر الفقرة (03/أ) من قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي اتخذه في جلسته 4385 بتاريخ 2001/09/28، رمز الوثيقة (2001) S/RES/1373، الصادرة بتاريخ 2001/09/28، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2017/12/10.

[2] أنظر الفقرة 06 من قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي اتخذه في جلسته 4385 بتاريخ 2001/09/28. الصادرة بتاريخ 2001/09/28، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2017/12/10.

[3] هشام بوحوش، **دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد ب، العدد 44، 2015، من ص 162 إلى ص 163.

ويتجسد التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات الأمنية لمنع وقمع مكافحة الإرهاب إما عن طريق الأجهزة الأمنية للدول بناء على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الإطراف أو عن طريق المنظمات الدولية التي تعنى بمكافحة الجرائم العابرة للحدود.

أولا/ تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية بناءً على الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

تعدد الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب التي ألزمت الدول الإطراف على ضرورة تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات حول النشاط الإرهابي، ولعل أبرزها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 التي ألزمت الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الدقيقة الممحصة وفقا لتشريعاتها الوطنية، قصد الكشف عن الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية[1]، مع التزامها باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها حماية سرية المعلومات المتحصل عليها، وضمان السرية التامة إذا ما تم تقديم هذه المعلومات إلى المنظمات الدولية[2].

وفي نفس السياق ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، الدول الأعضاء بتعزيز جهود التعاون فيما بينها لتتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها وأماكن تدريب عناصرها وكل المعلومات الشخصية المتعلقة بهم وبقادتها وأنواع الأسلحة والمتفجرات التي تستخدمها وسائل الاتصال والترويج لأعمالها الإرهابية وأفكارها المسمومة وتحركات قادتها وعناصرها من مكان إلى أخر وكذا نوع الوثائق التي يستعملونها في السفر[3].

---

[1] أنظر المادة (07/الفقرة 01- ب) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار الذي اتخذته في 2005/07/14، رمز الوثيقة (A/RES/59/290)، الصادرة بتاريخ 2005/04/15، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2017/12/10.

[2] أنظر المادة (07/الفقرة 02) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

[3] تنص المادة (04/الفقرة 01) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على أن أنه "تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الآتي:

أولا/ تبادل المعلومات:

1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات بينها حول:

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139

ثانيا/ تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية بناءً على الاتفاقيات الدولية الثنائية:

يمكن أن يتجسد هذا التعاون عن طريق الاتفاقيات الثنائية كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع المملكة الإسبانية عام 2008 في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، والتي التزم بموجبها الطرفين بأن تتعاون أجهزتهما الأمنية في تبادل المعلومات حول ما يلي:

"- الأعمال الإرهابية المخطط لها أو المرتكبة وكيفيات تنفيذها وكذا التقنيات المستعملة لتنفيذها؛

- الجماعات الإرهابية وأعضاء هذه الجماعات الذين يعتزمون القيام بأعمال إرهابية أو قاموا بتنفيذها على إقليم أحد الطرفين وتشكل مساسا بصالح الطرف الأخر؛

---

* أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

* وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2- إخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق؛

3- التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها؛

4- تزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

* أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

* أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية".

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139

– التهديدات الإرهابية وهياكل التنظيم"[1].

ثالثا/ تبادل المعلومات عن طريق المنظمات الدولية التي تعنى بمكافحة الجرائم العابرة للحدود:

يتجسد التعاون أيضا في مجال تبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإرهابية وتحركات الإرهابيين عن طريق المنظمات الدولية التي تعنى بمكافحة الجرائم العابرة للحدود مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "**الأنتربول**" "**INTERPOL**" من خلال تحليلها للبيانات والمعلومات التي تتلقها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الجمعية العامة.

ومن أجل ضمان الفعالية في تبادل المعلومات عملت منظمة "**الأنتربول**" على امتلاك أحدث وسائل الاتصال السريعة لتبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإرهابية وتحركات عناصرها[2]، كما قررت جمعيتها العامة في دورتها 77 بمدينة سانت بترسبورغ الروسية في الفترة من 7 إلى 10 أكتوبر 2008، ما يلي:

"– مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان مساهمة أجهزتها الشرطية، بأكبر قدر ممكن، في تغذية قواعد بيانات الأنتربول وتحديثها بانتظام، وحث المستخدمين للاطلاع على قواعد البيانات هذه بشكل منتظم، وكذلك موقع الويب المقيد الخاص بفريق دمج الجهود لإجراء التحريات بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب لاسيما أن قواعد بيانات الأنتربول وموقع الويب المقيد الخاص بفريق دمج الجهود يحتويان على معلومات بالغة الأهمية عن بصمات الأصابع والسمات الوراثية ووثائق السفر المسروقة والمفقودة وقوائم التحذيرات ومجموعات صور الإرهابيين المشتبه بهم أو المطلوبين، التي من شأنها مساعدة البلدان الأعضاء في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمكافحة الإرهاب؛

[1] أنظر المادة 03 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة الإسبانية بتاريخ 2008/06/15 في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 427/08 المؤرخ في 2008/12/28، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر بتاريخ 2009/01/21.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، من ص 329 إلى ص 330.

– تحسين الوصول إلى المعلومات عن المسائل المتصلة بالإرهاب، وتوسيع نطاق خدمات الأنتربول في أسرع وقت ممكن ليشمل شرطة الحدود ووحدات التحقيق وأجهزة الجمارك والاستخبار العاملة في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام الدولي الخطر، عبر شبكة "**I-24/7**"[1]؛

– تعيين ضابط اتصال لدمج الجهود ليكون بمثابة نقطة اتصال مركزية بين الأمانة العامة والبلدان الأعضاء في الأنتربول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالإرهاب، بهدف تيسير التبادل الآني والفعال للمعلومات بشأن جميع المسائل المتصلة بالإرهاب، مع ضمان إقامة نقاط اتصال ضمن وحدات مكافحة الإرهاب في كل بلد"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه بفضل تبادل المعلومات بين منظمة الأنتربول وأجهزة الأمن اليونانية تم إلقاء القبض في سنة 1976 على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية سابقا[3].

ونفس الإطار تقوم منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية "**الأوروبول**" "**EUROPOLE**" التي تم إنشاؤها سنة 1995 بدور مهم على الصعيد الإقليمي في تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء منظمة الأنتربول للوقاية من الجرائم الإرهابية، غير أن الأحداث التي تعرضت لها فرنسا في 15 نوفمبر 2015، كشفت عن ضعف التنسيق في تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء في هذه المنظمة، مما دفع بالاتحاد الأوروبي إلى إحداث مركز أوروبي لمكافحة الإرهاب لدى منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية "الأوروبول" بتاريخ 25 جانفي 2016، لضمان فعالية التعاون في مجال تبادل المعلومات

---

[1] **شبكة I-24/7**: هي منظومة اتصال مأمونة تتيح للمستخدمين المخولين بتبادل البيانات الشرطية الهامة والإطلاع على قواعد بيانات الإنتربول والحصول على خدماتها على مدار الساعة. للمزيد من المعلومات أنظر: الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: http://www.interpol.int، تاريخ الإطلاع: 2017/12/18.

[2] أنظر قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي اتخذته في دورتها 77، المنعقدة بمدينة سانت بترسبورغ الروسية في الفترة من 7 إلى 10 أكتوبر 2008، رمز الوثيقة (AG-2008-RES-06)، على الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: http://www.interpol.int، تاريخ الإطلاع: 2017/12/18.

[3] حكيم غريب، مرجع سابق، ص 548.

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139

حول نشاط المنظمات الإرهابية وتحركات الإرهابيين بين هذه المنظمة وبين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء، والمنظمات الأخرى كالمنظمة الدولية الشرطة الجنائية ووحدة التعاون القضائي الأوروبي "**الأوروجيست**" "**EUROJUST**"[1].

المطلب الثاني: دور تبادل المعلومات بين خلايا الاستعلام المالي في مكافحة تمويل الإرهاب.

يعتبر "***تمويل الإرهاب***" من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في القانون الدولي الجنائي، الذي ركز بالدرجة الأولى على تجريم الإرهاب دون أن يلتفت إلى تجريم مصادره إلى غاية صدور الاتفاقية الدولية لمنع وقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999[2]، التي عرفته في المادة 02 منها على النحو التالي:

"ترتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[3].

---

[1] أنظر الموقع الإلكتروني للبوابة المرجعية لمنطقة الحرية والأمن والعدالة في أوروبا: https://europe-liberte-securite-justice.org، تاريخ الإطلاع: 2017/12/19.

[2] نور سعيد الحجيوي، **جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي**، دار الأمان، الرباط، بدون طبعة، 2009، ص 67.

[3] أنظر المادة (02/الفقرة 01) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، رمز الوثيقة (A/RES/54/109)، الصادرة بتاريخ 2000/02/25، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2017/12/19

وقد ألزمت هذه الاتفاقية جميع الدول الأطراف بتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 منها في تشريعاتها الجنائية والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب وخطورة هذه الأفعال الإجرامية[1]، كما ألزم مجلس الأمن عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب القرار رقم 1373 الذي اتخذه في جلسته 4385 في 28 سبتمبر 2001 جميع الدول بتجريم تمويل الأعمال الإرهابية[2]، باعتبار أن الدعم المالي والمادي هو المحرك الأساسي لنشاط المنظمات الإرهابية، وبذلك عمدت العديد من الدول إلى تجريم تمويل الإرهاب في تشريعاتها الداخلية سواء باعتبارها جريمة مستقلة بأركانها أو صورة من صور المشاركة في الجريمة الإرهابية[3].

ونظرا للعلاقة وطيدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة[4]، أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1373 السالف ذكره على ضرورة تكثيف جهود التعاون بين الدول على المستوى الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها لقطع الصلة بين عصابات الجريمة المنظمة التي تمول المنظمات الإرهابية[5]، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما هو الحال

---

[1] أنظر المادة 04 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

[2] أنظر الفقرة 04 من قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي اتخذه في جلسته 4385 بتاريخ 2001/09/28، رمز الوثيقة S/RES/1373 (2001)، الصادرة بتاريخ 2001/09/28، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2017/12/10.

[3] نور سعيد الحجيوي، مرجع سابق، ص 68.

[4] لقد تعددت تعريفات الجريمة المنظمة، فقد عرف المؤتمر الخامس المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بمدينة جنيف سنة 1975 الجريمة المنظمة بأنها "نشاط إجرامي معقد على نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص بدرجة عالية من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص أو تكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي". أنظر: أديبة محمد صالح، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، مركز كردستان للدارسات الإستراتيجية، السليمانية، بدون طبعة، 2009، ص 20.

وعرفتها منظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" بأنها "أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد". أنظر: سامي علي حامد عياد، **تمويل الإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 115.

[5] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28.

بالنسبة للضرائب التي تفرضها المنظمات الإرهابية في أفغانستان على عصابات الاتجار بالمخدرات، فقد قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات في تقريره الصادر في شهر ماي 2017 أن المنظمات الإرهابية جمعت حوالي 150 مليون دولار من الضرائب التي فرضتها على هذه الكيانات خلال سنة 2016[1].

ويعتبر تبادل المعلومات المالية بين خلايا الاستعلام المالي أحد أهم السبل المستحدثة لمكافحة تمويل الإرهاب، لهذا تضمنت معظم التشريعات الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نصوصا تنظم التعاون الدولي في هذا المجال[2]، وفي هذا الصدد حرص المشرع الجزائري على تعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب بتخويله لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تبليغ المعلومات المالية حول العمليات المشبوهة التي يبدو أنها تهدف إلى تبيض الأموال وتمويل الإرهاب إلى الهيئات الأجنبية التي تمارس نفس المهام[3].

وجدير بالبيان أن "***خلية معالجة الاستعلام المالي***" هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة لوزارة المالية، تهدف إلى مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002[4].

وإلى جانب مهمة تبليغ المعلومات المالية حول العمليات المشبوهة إلى نظيرتها الأجنبية، تضطلع هذه الخلية بمهام أخرى تتمثل في استلام ومعالجة تصريحات الاشتباه في

---

[1] أنظر تقرير المخدرات العالمي لسنة 2017، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 23، على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/index.html، تاريخ الإطلاع: 2017/12/27.

[2] محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009، من ص 509 إلى ص 510.

[3] أنظر المادة (26/الفقرة 01) من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بمكافحة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 2005/02/09.

[4] أنظر الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي للجزائر: http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html، تاريخ الإطلاع: 2017/12/27.

عمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب التي تتلقها من الهيئات والأشخاص الملزمين بالتبليغ عن الشبهة، وإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما إذا كانت الوقائع تتطلب متابعة جزائية، وكذا اقتراحها لأي نص تشريعي أو تنظيمي يرمي إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال[1].

كما خول المشرع الجزائري أيضا لكل من بنك الجزائر باعتباره الهيئة المصرفية العليا في البلاد واللجنة المصرفية باعتبارها هيئة رقابة للبنوك والمؤسسات المالية، صلاحية تبليغ المعلومات المالية إلى الهيئات المختصة بمراقبة البنوك والمؤسسات المصرفية في الدول الأخرى لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

وقد قيد المشرع الجزائري عملية تبليغ المعلومات المالية للهيئات الأجنبية التي تمارس نفس المهام طبقا لأحكام المواد 25، 26، 27 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالشروط التالية:

– مراعاة كل من خلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية لمبدأ المعاملة بالمثل في تبليغ المعلومات المالية لنظيرتها الأجنبية؛

– احترام هذه الهيئات للاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية السارية المفعول، المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص؛

– أن تكون الهيئات الأجنبية المماثلة تخضع لنفس واجبات السر المهني الذي تخضع له خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

ونظرا لأهمية تبادل المعلومات حول العمليات المالية المشبوهة لتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، أبرمت خلية معالجة الاستعلام المالي العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الهيئات الأجنبية المماثلة لها، فحسب الإحصائيات الواردة في التقرير الصادر عن وزير

[1] أنظر المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 2002/04/07.

[2] أنظر المادة (27/الفقرة 01) من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بمكافحة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 2005/02/09.

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139

المالية بتاريخ 19 جانفي 2012، تلقت هذه الخلية من الهيئات الأجنبية 5276 إخطار في الفترة الممتدة ما بين 2005 و 2011، موزعة حسب الجدول التالي[1]:

السنة	عدد الإخطارات	السنة	عدد الإخطارات
2006	36	2009	328
2007	66	2010	3302
2008	135	2011	1398

الجدول رقم 01: عدد الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي من نظيراتها الأجنبية في الفترة الممتدة ما بين 2005 و2011[2]

نلاحظ من خلال هذا الأرقام المذكورة في الجدول أعلاه أن خلية معالجة الاستعلام المالي أصبحت تلعب دورا مهما في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، خاصة منذ سنة 2009 التي تلقت فيها 328 إخطارا من نظيراتها الأجنبية، أي ما يعادل نسبة 06 % من مجموع الإخطارات التي تلقتها في الفترة ما بين 2005 و 2011، ليرتفع العدد في سنة 2010 إلى 3302 بنسبة 63 % أي بزيادة قدرها 2974 إخطار.

ولتعزيز التعاون في هذا المجال انضمت الجزائر في سنة 2013 لمجموعة ***"ايغمونت" "Egmont Group"***، أما على المستوى الإقليمي فتعتبر من الأعضاء المؤسسين لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ***"MENAFATF"***[3].

[1] قسوري فهيمة، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 17، 2014، ص 169.

[2] من إعداد الباحثين، بالاعتماد على المرجع نفسه، ص 169.

[3] قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص 169.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة ***ايغمونت*** " هي منتدى دولي لخلايا الاستعلام المالي، تأسست سنة 1995 بمبادرة من خلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية ***(CTIF)*** والشبكة الأمريكية لمكافحة الجرائم المالية ***(FinCEN)***، لمواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمثل أهدفها الرئيسية في تعزيز التعاون بين خلايا الاستعلام المالي وتشجيع الدول على إنشاء هذه الخلايا، وزيادة فعاليتها من خلال تبادل البرامج وتكوين الموظفين، وكذا ضمان استقلاليتها[1].

أما "***مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال***" فهي "مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها، ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصا مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها"[2].

وتهدف هذه المجموعة الدرجة الأولى إلى ما يلي:

"– تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛

– تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

– التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دوليا؛

– العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها؛

[1] أنظر الموقع الإلكتروني لخلية معالجة المعلومات المالية لبلجيكا (**CTIF**): http://www.ctif-cfi.be ، تاريخ الإطلاع: 2018/07/01.

[2] أنظر التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال لسنة 2011، ص 01، على الموقع الإلكتروني لهذه المجموعة: http://www.menafatf.org، تاريخ الإطلاع: 2018/07/01.

– اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية"[1].

وعلى غرار المشرع الجزائري أحدث المشرع الأردني وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم 46 لسنة 2007، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2010، وخول لهذه الوحدة صلاحية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية النظيرة لها مع مراعاتها لمبدأ المعاملة بالمثل وعدم استخدام المعلومات المتبادلة إلا للأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

غير أن التقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في 30 أفريل 2013، أظهر مدى ضعف تبادل المعلومات بين هذه الوحدة والهيئات الأجنبية المماثلة لها في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث وجهت هذه الوحدة في سنة 2013 إلى هيئات الاستعلام المالي الأجنبية 25 طلبا للحصول على معلومات حول العمليات المالية المشبوهة، وتلقت هي الأخرى 25 طلبا من الهيئات الأجنبية المماثلة[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كان سباقا في ذلك، فقد أنشأ لدى وزارة الاقتصاد والمالية والخزينة بموجب المرسوم المؤرخ 09 ماي 1990 خلية لمعالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة "**TRACFIN**"[4]، التي أصبحت تلعب دورا مهما في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في العالم خاصة على المستوى الأوروبي،

---

[1] أنظر الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال: http://www.menafatf.org، تاريخ الإطلاع: 2018/01/08.

[2] أنظر الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأردن: http://www.amlu.gov.jo، تاريخ الإطلاع: 2018/01/08.

[3] أنظر الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأردن: http://www.amlu.gov.jo، تاريخ الإطلاع: 2018/01/08.

[4] Voir l'article 01 du décret du 9 mai 1990 portant la création d'une cellule de coopération chargée du traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financiers clandestins «TRACFIN», publié sur le site d'internet de cette cellule: https://www.economie.gouv.fr/tracfin/accueil-tracfin, consulté le 09/01/2018.

وهذا يمكننا توضحه من خلال الجدول التالي المتعلق بقائمة الدول التي أرسلت على الأقل 10 معلومات مالية إلى هذه الخلية خلال سنة 2017.

الدولة	عدد المعلومات المرسلة	الدولة	عدد المعلومات المرسلة
الو.م.أ	217	جزيرة مان	27
لكسمبورغ	214	إسبانيا	26
بلجيكا	213	غيرنزي	22
بريطانيا	63	روسيا	22
جيرسي	45	بولونيا	17
سويسرا	43	المجر	13
هولندا	32	جزر موريس	13
ألمانيا	31	إسرائيل	10
إيطاليا	28	مالطا وجوزو	10
أستراليا	27	موناكو	10

الجدول رقم 02: قائمة الدول التي أرسلت على الأقل 10 معلومات مالية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة خلال سنة 2017[1]

[1] Voir le rapport d'activité de la cellule de coopération chargée du traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financiers clandestins 2017, p 81, publié sur le site d'internet de cette cellule: https://www.economie.gouv.fr/tracfin/accueil-tracfin, consulté le 27/06/2018.

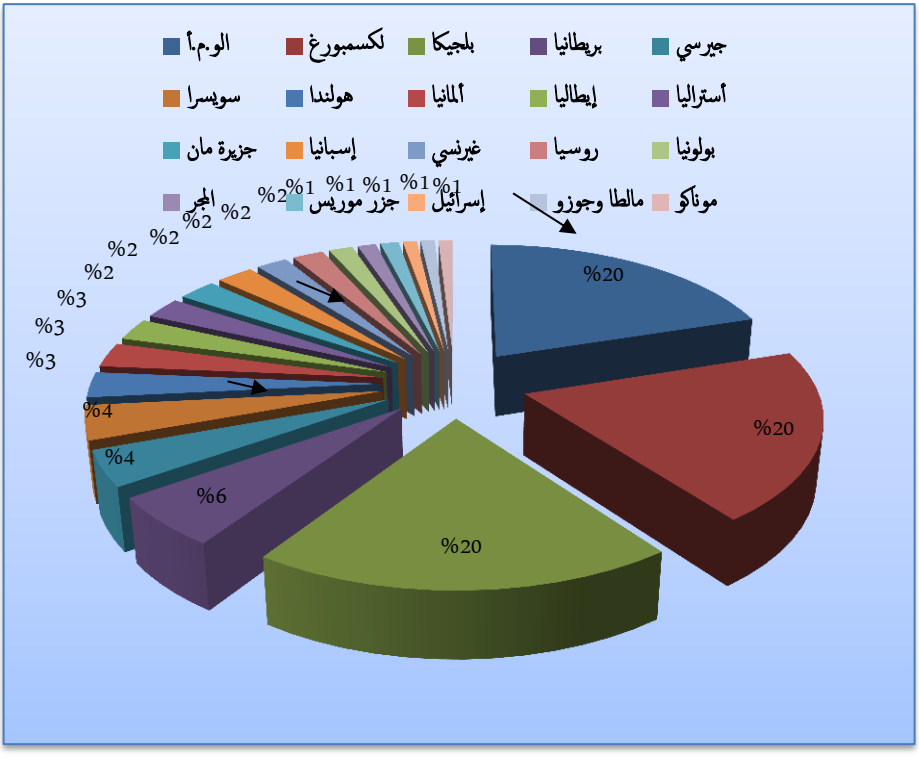

التمثيل البياني لقائمة الدول التي أرسلت على الأقل 10 معلومات مالية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة خلال سنة 2017[1]

نلاحظ من خلال هذا التمثيل البياني أن الولاية المتحدة الأمريكية ولكسمبورغ وبلجيكا احتلت المرتبة الأولى في عدد المعلومات المالية المرسلة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة بنسبة 20%، متبوعة ببريطانيا بنسبة 06%،

[1] من إعداد الباحثين، بالاعتماد على الإحصائيات المذكورة في الجدول أعلاه بقائمة الدول التي أرسلت على الأقل 10 معلومات مالية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة خلال سنة 2016.

ويرجع ارتفاع هذه النسبة في الدول الأوربية إلى التقارب الجغرافي واللغوي وضخامة حجم التدفقات المالية من هذه الدول إلى المؤسسات المصرفية في فرنسا[1].

ونظرا لأهمية هذا النمط من التعاون أكد المجلس الأوروبي في قراره رقم 642/200 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2000 على إحداث أداة فعالة لتبادل المعلومات بطريقة آمنة بين خلايا الاستعلام المالي الأوروبية، وفي هذا الصدد تم إنشاء شبكة إلكترونية مغلقة أطلق عليها اسم "**FiuNet**" في عام 2002 من طرف 5 دول لتبادل المعلومات المالية، ثم توسع العمل بهذه الشبكة تدريجيا ليشمل جميع وحدات الاستعلام المالي الأوروبية[2].

خاتمــة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– من الصعب وضع إستراتيجية عالمية محكمة لمنع وقمع الإرهاب في ظل عجز المجتمع الدولي عن وضع تعريف محدد لهذه الجريمة يميزها عن المقاومة المسلحة والدفاع الشرعي، وبعض الجرائم التي تتشابه معها.

– لا يمكن القضاء على الإرهاب أو على الأقل الحد من انتشاره الواسع، إلا بالتعمق في دراسة الأسباب المؤدية إليه، ومعالجتها بشكل جدي.

– يتحول العمل الإرهابي من جريمة عادية إلى جريمة دولية متى اكتسب الصفة الدولية.

– أن التطور العلمي والتكنولوجي بقدر ما كان نعمة على البشرية، أصبح سلاح خطير في يد المنظمات الإرهابية مثل استعمال الطائرات المدنية كقنابل لبث الرعب والخوف.

– إن تعزيز التعاون في تبادل المعلومات الأمنية والمالية أضحى ضرورة حتمية لكسر شوكة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله، خاصة في ظل تعاظم مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتهديده لأمن واستقرار المجتمع الدولي.

---

[1] Voir le rapport d'activité de la cellule de coopération chargée du traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financiers clandestins 2016, op.cit, p 72, publié sur le site d'internet de cette cellule: https://www.economie.gouv.fr/tracfin/accueil-tracfin, consulté le 14/01/2018.

[2] Ibid., p 74.

– رغم أهمية الدور الذي يلعبه التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة جرائم الإرهاب، إلا أنه مازال ضعيف يفتقر للانسجام والفعالية بسبب الخلافات السياسية بين الدول وكثرة بؤر التوتر والصراع في العالم والتعامل بمبدأ المعاملة بالمثل في تبادل المعلومات سواء بين الأجهزة الأمنية أو خلايا الاستعلام المالي، مما فسح المجال للمنظمات الإرهابية لاستغلال هذه الثغرات لتنفيذ مخططاتها الإجرامية في أي منطقة من العالم، وهذا ما تبرره الأعمال الإرهابية التي شهدتها مؤخرا الدول الأوروبية والعربية والأسيوية والأمريكية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

– ضرورة الإجماع على تعريف موحد للإرهاب في إطار اتفاقية دولية، لتمييزه عن باقي أعمال العنف الأخرى المشابهة له، حتى يتسنى للمجتمع الدولي تبني إستراتيجية عالمية واضحة المعالم لمكافحة هذه الجريمة.

– ضرورة إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات الإرهابيين من العقاب.

– تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب والإجرام المنظم لتعزيز التعاون فيما بينها في جميع المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب خاصة تبادل المعلومات الأمنية والمالية.

– تشجيع الدول على إبرام الاتفاقيات الثنائية لتعزيز تبادل المعلومات الأمنية والمالية من أجل إحباط الأعمال الإرهابية قبل وقوعها، والكشف عن معاقل الإرهابيين ومراكز تدريبهم وتحركاتهم والتصدي لعمليات تمويل هذه الأعمال.

– إنشاء مراكز لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي، كما هو الشأن بالنسبة للمركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال تبادل المعلومات الأمنية، وربط هذه المراكز ببعضها البعض بالإضافة إلى ربطها مع المنظمة العالمية للشرطة الجنائية عن طريق شبكات وخطوط مأمونة.

– توسيع صلاحيات خلايا الاستعلام المالي وضمان استقلاليتها في ممارسة مهامها، وتشجيع الدول على الانضمام إلى مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية *"**ايغمونت**"* من أجل التصدي لعمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

– التعاون بين الدول لتحديث الوسائل التقنية للأجهزة الأمنية وخلايا الاستعلام المالي وتطويرها لضمان السرعة والفعالية في تبادل المعلومات حول أنشطة المنظمات الإرهابية وطرق تمويلها.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الكتــب:**

[1] **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري**، لسان العرب، مجلد 1 أ/ب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.

[2] **أحمد فلاح العموش**، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

[3] **أديبة محمد صالح**، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدارسات الإستراتيجية، السليمانية، بدون طبعة، 2009.

[4] **أسامة حسين محي الدين**، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009.

[5] **إمام حسانين خليل عطا الله**، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004.

[6] **جمال زايد هلال أبوعين**، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، جدار للكتاب العالمي، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

[7] **حكيم غريب**، السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

[8] **سامي علي حامد عياد**، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

[9] **عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي**، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.

[10] **عبد الفتاح بيومى حجازى**، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005.

[11] **عثمان علي حسن ويسي**، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون طبعة، 2011.

[12] **عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر**، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005.

[13] **كريم سالم الغالبي ومناف مرزة نعمة**، الإرهاب وأثاره الاقتصادية على الدول العربية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016.

[14] **محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأول، 2009.

[15] **محمد عبد المطلب الخشن**، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.

[16] **مسعد عبد الرحمن زيدان**، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2005.

[17] **منتصر سعيد حمودة**، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

[18] **ميهوب يزيد**، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

[19] **نور سعيد الحجيوي**، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، دار الأمان، الرباط، بدون طبعة، 2009.

[20] **هاني الخير**، أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دار أسامة، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.

[21] **هايل عبد المولى طشطوش**، الإرهاب المعاصر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

[22] **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

[23] **وقاف العياشي**، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2006.

❖ **أطاريح الدكتوراه:**

[1] سالم بن سعيد القحطاني، **تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في المملكة العربية السعودية دراسة ميدانية**، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض، 2012/2011.

[2] عمراني كمال الدين، **السياسة المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016/2015.

[3] لونيسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012/2011.

[4] Marie Yaya Doumbè Brunet, **Crime contre l'humanité et terrorisme**, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université de Poitiers, 2013/2014.

❖ **المقالات والدراسات:**

[1] **أيديو ليلى**، التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل "مقاربة سوسيونفسية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد 11، 2013.

[2] **أحمد إبراهيم مصطفى سليمان**، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية، دراسة منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الإعلامي الأمني التابع لوزارة الداخلية لمملكة البحرين: http://www.policemc.gov.bh.

[3] **شرايرية نادية**، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار – عنابة، المجلد 19، العدد 02، 2013.

[4] **فريجة حسين**، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح – بورقلة، المجلد 03، العدد 05، 2011.

[5] **قسوري فهيمة**، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 17، 2014.

[6] **هشام بوحوش**، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد ب، العدد 44، 2015.

❖ **المداخلات:**

[1] **عبدالله بن محمد العمرو**، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية "رؤية ثقافية"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي الموسوم بعنوان "موقف الإسلام من الإرهاب"، في جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، خلال الفترة من 01 إلى 03 ربيع الأول 1425هـ، من ص 24 إلى 25، على الموقع الإلكتروني لشبكة الأمن الفكري: http://amnfkri.com.

❖ **النصوص القانونية:**

* **الاتفاقيات الدولية:**

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 1998/07/17، رمز الوثيقة (A/CONF.183/9)، الصادرة بتاريخ 1998/07/17، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

(2) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، رمز الوثيقة (A/RES/54/109)، الصادرة بتاريخ 2000/02/25، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

(3) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار الذي اتخذته في 2005/12/14، رمز الوثيقة (A/RES/59/290)، الصادرة بتاريخ 2005/04/15، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

(4) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية: http://leagueofarabstates.net/ar/Pages/default.aspx

*** التشريعات الوطنية:**

(1) الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات.

(2) القانون رقم 05 المتعلق بمكافحة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 2005/02/06.

(3) القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات.

(4) القانون العراقي رقم 13 لسنة 2005، المتعلق بمكافحة الإرهاب، على الموقع الإلكتروني للمكتبة القانونية العرقية للحكم المحلي: http://www.iraq-lg-law.org

(5) المرسوم التشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظمها وعملها.

7) Le décret du 9 mai 1990 portant la création d'une cellule de coopération chargée du traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financiers clandestins «TRACFIN», sur le site d'internet de cette cellule: https://www.economie.gouv.fr/tracfin/accueil-tracfin

❖ **قرارات مجلس الأمن والمنظمات الدولية:**

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي اتخذه في جلسته 4385 بتاريخ 2001/09/28، رمز الوثيقة S/RES/1373 (2001)، الصادرة بتاريخ 2001/09/28، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

[2] قرار مجلس الأمن رقم 2133 الذي اتخذه في جلسته 7101، بتاريخ 2014/01/27، الوثيقة S/RES/2133(2014)، الصادرة بتاريخ 2014/01/27، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

[3] قرار الجمعية العامة لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي اتخذته في دورتها 77، المنعقدة بمدينة سانت بترسبورغ الروسية في الفترة من 7 إلى 10 أكتوبر 2008، رمز الوثيقة (AG-2008-RES-06)، على الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: http://www.interpol.int.

❖ **التقارير:**

[1] مشروع التقرير النهائي حول حقوق الإنسان والمسائل المتعلق بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، المعد من طرف السيد "***فولفغانغ شيتفان هاينز***" نيابة عن فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية، رمز الوثيقة (A/HRC/AC/10/2)، الصادرة بتاريخ 2012/12/12، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html.

[2] التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال لسنة 2011، على الموقع الإلكتروني لهذه المجموعة: http://www.menafatf.org

[3] تقرير المخدرات العالمي لسنة 2017، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/index.html

[4] Le rapport d'activité de la cellule de coopération chargée du traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financiers clandestins 2017, sur le site d'internet de cette cellule: https://www.economie.gouv.fr/tracfin/accueil-tracfin

[5] Le rapport d'activité de la cellule de coopération chargée du traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financiers clandestins 2016, sur le site d'internet de cette cellule: https://www.economie.gouv.fr/tracfin/accueil-tracfin

[6] Le rapport de l'institut pour l'économie et la paix **«TERRORISM INDEX 2015»**, sur le site d'internet de cet institut: economicsandpeace.org

❖ **المواقع الإلكترونية:**

[1] الموقع الإلكتروني لموسوعة الدكتور محمد راتب النابلسي للعلوم الإسلامية: http://www.nabulsi.com

[2] الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: http://www.interpol.int

(3) الموقع الإلكتروني للبوابة المرجعية لمنطقة الحرية والأمن والعدالة في أوروبا: https://europe-liberte-securite-justice.org

(4) الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي للجزائر: http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html

(5) الموقع الإلكتروني لخلية معالجة المعلومات المالية لبلجيكا (**CTIF**): http://www.ctif-cfi.be

(6) الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأردن: http://www.amlu.gov.jo

(7) الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال: http://www.menafatf.org